

إضافة فقرة إلى المادة السابعة من القانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2 (تنظيم قطاع الكهرباء)

قانون رقم 288 - صادر في 2014/4/30

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 20 - الصادرة بتاريخ 8 أيار 2014

يمدد العمل بأحكام القانون رقم 288 تاريخ 2014/4/30 لمدة سنتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة القانون المذكور وفقاً للقانون المعجل رقم 54 تاريخ 2015/11/24

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

1- تضاف إلى المادة السابعة من القانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2 (تنظيم قطاع الكهرباء) الفقرة الآتية:

«بصورة مؤقتة، ولمدة سنتين، ولحين تعيين أعضاء الهيئة واضطلاعها بمهامها، تمنح أذونات وتراخيص الإنتاج بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية.»
2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في 30 نيسان 2014

الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام